

## حقوق الرضيع

بمجرد ولادة الطفل يصبح رضيعًا، وتثبت له حقوق، أهمها: الحق في الرضاعة،  
والاسم الحسن، والعقيدة، والنسب، والجنسية، والميراث، وفيما يأتي بيان ذلك في ستة  
مباحث مستقلة:

\*\*\*\*\*



## المبحث الأول الحق في الرضاعة

يوجب الإسلام على الأم إرضاع ولدها، فلا يحل لها أن تمتنع من ذلك رفاهية أو أنفة، ولا يكون امتناعها إلا لعذر شرعي، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويوجب الإسلام أيضاً نفقة الإرضاع على الأب لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَسَازِعُوهُ لِمَا أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، وتدل هذه الآية الكريمة على عدد من الأحكام الشرعية:

١. يجب، أو يندب إرضاع الأطفال على أمهاتهم، فهو واجب في حالة قيام الزوجية ما لم يكن هناك عذر، ومندوب بعد الفرقة بين الزوجين بقريته قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ لأنه لا يجوز أخذ الأجر على الواجب، وهذا الحكم منطوق صريح لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، لأنه جملة طلبية معنًى، وإن كانت خبرية لفظاً.

٢. يندب أن تكون مدة الرضاعة حولين كاملين تحقيقاً لا تقريباً، وهذا التحديد ليس على وجه الإلزام؛ لأنه منطوق صريح لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾، فعلق الإتمام بإرادة الوالدين، بقريته قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾، أي إن أراد الوالدان فطام الطفل قبل إتمام الحولين، لها ذلك، ما لم يكن مضراً به، فحكم المدة هو الندب.

٣. يجب على والد الطفل نفقة وكسوة المرضعة عيناً أو نقداً عوضاً عن قيامها بإرضاع الطفل وحضانتها، وهذا الحكم منطوق صريح لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾

بِالْمَعْرُوفِ ﴿﴾، لأن حرف (على) للإلزام، والمراد بالوالدات: الزوجات المطلقات اللاتي هن أولاد من أزواجهن بدليل ما يأتي:

أ. هذه الآية أتت بعد أحكام الطلاق، فهي متممة لهذه الأحكام، ومن آثار الطلاق وجوب نفقة المطلقة مقابل الإرضاع، أما في حال قيام الزوجية، فإنه واجب عليها؛ لأنها زوجة وأم، والإنفاق واجب على والد الطفل؛ لأنه زوج، فالنفقة للزوجة لا للإرضاع.

ب. من الأمور الطبيعية أن يحصل التباعد بين الزوجين بعد الفراق، وذلك قد يحمل المرأة على إيذاء الولد؛ لأنه إيذاء للزوج بصورة غير مباشرة، أو قد ترغب في أن تتزوج زوجاً آخر، فتهمل أمر طفلها. وهذه الأسباب وغيرها أمر الله سبحانه وتعالى الأمهات المطلقات طلاقاً بانئنا بإرضاع أطفالهن مقابل أجره عينية أو نقدية ليعيشها بالمعروف، أما المطلقة طلاقاً رجعيّاً فهي في حكم الزوجة الحقيقية لوجوب الإرضاع عليها.

٤. يحرم على كل من الأبوين أن يضر الآخر بسبب ولدتهما الرضيع في تنفيذ أحكام الرضاعة، فلا تأب الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه، ولا يجوز أن تطلب هي أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من الإرضاع إذا رغبت فيه، ولا أن يقتر عليها في شيء مما يجب عليه، بل يجب أن يكون ذلك بالمعروف، كذلك ليس له أن ينتزع الولد منها من دون سبب شرعي، وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى: ﴿لَا تَضَارَّ وَاوْلَادَهُ يُوَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُوَلِّدُهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] (١).

ونشأ خلاف بين فقهاء الإسلام عن فهم المراد من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقد اتفقوا على وجوب الإرضاع على الأم في ثلاث حالات، هي:

١. ألا يقبل الطفل رضاعاً إلا من ثديي أمه.

٢. ألا توجد مرضعة أخرى سواها.

(١) العلامة الزلمي الحنفي، مصطفى إبراهيم: حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام، ط ٢، بغداد، (الناشر: المؤلف)،

٣. إذا عدم الأب لاختصاصها به، أو لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة، فيجب عليها إرضاعه؛ لثلاث يموت<sup>(١)</sup>.

وقد وردت آيات كريمات في القرآن الكريم بشأن الإرضاع في سورة البقرة الآية (٢٣٣)، وسورة النساء، الآية (٢٣) وسورة الحج، الآية (٢)، وسورة القصص، الآيتان (١٢، ٧)، وسورة لقمان، الآية (١٤)، وسورة الأحقاف، الآية (١٥).

وإذا كانت المرأة حاملاً أو مرضعاً، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر؛ لما رواه أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحلبى والمرضع الصوم»<sup>(٢)</sup>، وتقضي الحامل والمرضع مكان الأيام التي أفطرتها، وذلك إن خافتا على أنفسهما، فإن خافت الحامل مع ذلك على جنينها، أو المرضع على رضيعها، أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكيناً، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: والمرضع والحلبى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا<sup>(٣)</sup>.

وثمة فوائد للرضاعة الطبيعية للطفل، إذ إن لبن الأم معقم جاهز ليس به ميكروبات، وتقل بذلك الإصابة بالنزلات المعوية التي تصيب عادة الأطفال الذين يرضعون الزجاجه، ومن فوائده أنه لا يؤدي إلى السمته، ويساعد على منع الإمساك، ويقلل الإصابة بأمراض الحساسية وسكري الأطفال، وعملية الرضاعة من الثدي تساعد على النمو الطبيعي للفكين والأقواس السنية والأسنان، بينما تكثر لدى الأطفال الذين يرضعون من الزجاجه وفيات مفاجئة غير معروفة السبب، وتدعى (موت المهاد).

أما فوائد الرضاعة الطبيعية للأم فهي فوائد نفسية، إذ تشعر الأم بالراحة والسعادة في أثناء الرضاعة؛ لأنها تعطي الحب والحنان والدفء والحماية للرضيع، وحليب الأم متوافر

(١) الإمام ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، ج ١، بيروت دار الفكر ١٤٠١هـ، ص ٢٨٣.

(٢) الإمام الترمذي: السنن، حديث رقم (٧١٥) - الإمام النسائي: السنن، ج ٢، حديث رقم (١٠٣) - الإمام ابن ماجه: السنن، حديث رقم (١٦٦٧).

(٣) الإمام أبوداود: السنن، حديث رقم (٣٣١٧ - ٣٣١٨).

بكل سهولة، ولا يحتاج إلى تعقيم أو تحضير، إضافة إلى أن الرضاعة الطبيعية عبارة عن توفير المال، إذ إن الحليب الصناعي مكلف مالياً<sup>(١)</sup>.

وينجم عن الرضاعة الصناعية تسوس في أسنان الرضيع بسبب الاستعمال المتكرر لزجاجة الرضاعة وتركها في فم الطفل في أثناء النوم ليلاً، حيث تؤدي إلى تعرض الأسنان للسوائل التي تحتوي على السكر والحليب. وتتغذى الجراثيم الموجودة في البلاك (الجير) على الأسنان من السكريات، وتقوم بإنتاج أحماض تهاجم مينا الأسنان، وتؤدي إلى تآكل سفوحها الخارجية. ومن أسباب تسوس أسنان الرضيع إعطاؤه المصاصة (اللهاية) المغموسة بالعسل أو الحليب، وكل ذلك يؤدي إلى معاناة الطفل من آلام الأسنان، وتعرضه لعلاجها، وفقدانه للأسنان اللبنية في سن مبكرة ما يؤثر على صحة الطفل وعلى ظهور الأسنان الدائمة، وكل ذلك يعالج عن طريق الرضاعة الطبيعية، وإعطاء الطفل الماء عند تهيئته للنوم بدل المحاليل السكرية، وتجنب ترك زجاجة الرضاعة في فم الطفل في أثناء النوم، وتنظيف فم الطفل بعد تغذيته مباشرة بفرشاة صغيرة أو قطعة مبللة من الشاش المعقم<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الطب - الخدمات الطبية: الرضاعة الطبيعية، الرياض، ١٤٣٣هـ، ص ٢ وما بعدها.

(٢) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الطب - الخدمات الطبية: تسوس أسنان الرضيع، الرياض، ١٤٣٣هـ، ص ٣ وما بعدها.

## المبحث الثاني الحق في الاسم

أتناول الحق في الاسم في كل من الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، إذ إن النظام السعودي ملتزم بأحكام الشريعة في شأن اسم الطفل، وذلك في مطلبين مستقلين.

\*\*\*\*\*

## المطلب الأول

### الحق في الاسم الحسن في الشريعة الإسلامية

الاسم لفظة تستعمل لتعيين الشخص، وتمييزه عن بقية الأشخاص، وهو يشمل الكنية أو اللقب والاسم الخاص أو الشخصي معاً. ويُعدّ حقاً من الحقوق الشخصية<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أخرى، فإن الاسم هو ما يعرف به الشيء، ويستدل به عليه، وفلان محمد، جعله اسماً له وعلماً عليه<sup>(٢)</sup>. ومما يدل على أن التسمية مسنونة بالقرآن الكريم، قول الله تعالى على لسان السيدة أم مريم عليها السلام بعدما ولدت مريم، قالت: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: فيه دليل جواز التسمية يوم الولادة، كما هو ظاهر من السياق؛ لأنه شرع من قبلنا، وقد حكى مقررًا<sup>(٣)</sup>.

وأوضح الإمام ابن القيم: أنه لما كانت التسمية حقيقتها التعريف بالشيء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، وجاز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه وسع<sup>(٤)</sup>.

وكما أن مجرد التسمية للمولود من أهم حقوقه، ففوق ذلك أيضاً أن يسمى باسم حسن، ولقد حث النبي ﷺ أصحابه على التسمية الحسنة لأبنائهم، فقال: «من ولد له فليحسن اسمه وأدبه»<sup>(٥)</sup>.

(١) جرجس، جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، (د.ت)، ص ٥٢.

(٢) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج ١، القاهرة، دار المعارف، ١٣٩٢هـ، ص ٤٥٢.

(٣) الإمام ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، القاهرة، المكتبة التجارية، (د.ت)، ص ٤١٩.

(٤) الإمام ابن قيم الجوزية: تحفة المورود في أحكام المولود، بيروت، مكتبة لبنان ١٤١٠هـ، ص ٨٨، ١٠٦.

(٥) الإمام البيهقي: السنن، شعب الإيوان، حديث رقم (٨٦٦٦).

وقال ابن القيم: إن صاحب الاسم الحسن يحمله اسمه، ويدفعه إلى فعل محمود من الأفعال، وذلك حياةً من اسمه لما يتضمنه من المعاني الحسنة، ويلاحظ في العادة أن لسفلة الناس وعليتهم أسماء تناسبهم، وتوافق أحوالهم<sup>(١)</sup>.

ويوجب الإسلام على الوالدين أن يسميا وليدهما اسمًا محمودًا، وقال الرسول ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها حارس وهمام، وأقبحها حرب، ومُرّة»<sup>(٢)</sup>.

مبرر طلب التسمي بالأنبياء، كما قال الإمام المناوي: لأنهم سادة بني آدم وأخلاقهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم أصلح الأعمال، فأسماءهم أشرف الأسماء، فالتسمي بها شرف للمسمى، ولو لم يكن فيها من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماها، ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع ما فيه من حفظ أسماء الأنبياء عليهم السلام وذكرها، وألا تنسى، فلا يكره التسمي بأسماء الأنبياء، بل يستحب مع المحافظة على الأدب في الأمر بتسمية عبدالله وعبدالرحمن؛ لأن التعلق بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة، والتعلق الذي بين الله وعبده بالرحمة المحضة، فبرحمته كان وجوده، وكمال وجوده، والغاية التي أوجده لأجلها أن يتأله وحده محبة وخوفًا ورجاءً وإجلالًا وتعظيمًا، ولما غلبت رحمته غضبه، وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب كان عبدالرحمن أحب إليه من عبدالقاهر<sup>(٣)</sup>. وقال العلماء: سبب كون حارس وهمام أصدق الأسماء: فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة، ولأنه لا يزال يهيم بالشيء بعد الشيء، وكل إنسان لا ينفك عن هذين. وأما حرب ومُرّة لما في حرب من البشاعة، وفي مُرّة من المرارة، وقيس به ما أشبهه كحظلة وحزن ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>. ولذا حظرت الشريعة الإسلامية التسمي بالأسماء القبيحة، وتلك التي تحمل معنى التجبر

(١) الإمام ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ص ٣٣٦.

(٢) الإمام أبو داود: السنن، حديث رقم (٤٩٥٠) - الإمام النسائي: السنن، حديث رقم (٣٥٦٥) - الإمام أحمد: المسند، ج ٤، حديث رقم (٣٤٥).

(٣) الإمام العيني، بدر الدين محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١٥، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص ٣٦.

(٤) الإمام المنذري، زكي الدين بن عبدالعظيم بن عبدالقوي: الترغيب والترهيب، ج ٣، ضبط وتعليق: مصطفى محمد عمارة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٤٨ - الإمام ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، جدة، دار ابن الجوزي ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٧١٣.

والبطش والكبرياء، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله»، قال سفیان الثوري: تفسيره شاهان شاه<sup>(١)</sup>، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقيل: يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار<sup>(٢)</sup>.

وعن خيثمة بن عبدالرحمن بن سبرة رضي الله عنه أن أباه عبدالرحمن ذهب مع جده إلى رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما اسم ابنك؟ فقال: عزيز، فقال له النبي ﷺ: لا تسمه عزيزاً ولكن سمه عبدالرحمن، ثم قال: إن خير الأسماء عبدالله وعبدالرحمن والحارث<sup>(٣)</sup>». وقال الرسول ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكونوا بكنتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم<sup>(٤)</sup>».

وقد غير رسول الله اسم أبي الحكم بأبي شريح، وقال: «إن الله هو الحكم<sup>(٥)</sup>». ونهى رسول الله ﷺ أن يسمى برة، إذ قال: «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم<sup>(٦)</sup>»، ولما رأى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو مقبلاً يوم صلح الحديبية قال: «سهل أمركم<sup>(٧)</sup>»، وهذا مما يدل على أن هناك رابطة بين الاسم والمسمى، وقد قيل: لكل من اسمه نصيب<sup>(٨)</sup>.

صفوة القول في هذا الشأن: إن الطفل يسمى في يوم ولادته، أو في يوم سابعه؛ لقوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه<sup>(٩)</sup>».

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، ج ١٢، حديث رقم (٦٠٦٣) - الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، ج ١٤، حديث رقم (٥٥٦٥).

(٢) الإمام ابن بطال، علي بن خلف بن عبدالمالك: شرح صحيح البخاري، ج ٩، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، حديث رقم (٣٥٤).

(٣) الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ج ٥، تحقيق: أحمد محمود شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، حديث رقم (١٧٥٣٨)، وعزيز من أسماء الله الحسنى (الباحث).

(٤) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب فرض الخمس، حديث رقم (٣١١٤) - الإمام مسلم: الصحيح، ج ١٤، كتاب الأدب، باب النهي عن التكني باسم القاسم، حديث رقم (٥٥٤٣).

(٥) الإمام أبو داود: السنن، حديث رقم (٤٩٥٥) - الإمام النسائي: السنن، حديث رقم (٥٣٨٧).

(٦) الإمام مسلم: الصحيح، حديث رقم (٢١٤٢).

(٧) الإمام البخاري: الصحيح، حديث رقم (٢٧٣١).

(٨) سندي، عبدالعزيز محمد: الإحكام في حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، (د. ن)، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٣٥٥، هـ ١.

(٩) الإمام الترمذي: السنن، حديث رقم (١٥٢٢).

ويجوز تسميته يوم ولادته؛ لقوله ﷺ: «ولدي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»<sup>(١)</sup>. والطفل يحمل اسمه مدى حياته منذ ولادته حتى تاريخ وفاته، فإن كان اسماً غير حسن فسيشكل له إحراجاً في حياته الاجتماعية؛ لذلك أوصى الإسلام بالاسم الحسن للطفل. وبذلك يكون استعمال الاسم الحسن قد اجتمعت فيه مصلحتان: المصلحة الخاصة للطفل، والمصلحة العامة، وهي المغلبة هنا، بدليل إصرار الرسول ﷺ على تغيير الأسماء غير الحسنة، وحرصه على أن يشيع بين المسلمين استعمال الأسماء الحسنة، ومن هنا جاز القول: إن استعمال الأسماء الحسنة بلغة شراح القانون بأنه من قبيل النظام العام<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) الإمام مسلم: الصحيح، حديث رقم (٢٣١٥).

(٢) الطراونة، مخلص: مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٣.

## المطلب الثاني

### الحق في الاسم في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية الحق في الاسم في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، وفيما يأتي بيان ذلك.

#### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ينص المبدأ الثالث من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر سنة ١٩٥٩ م على: «للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية»<sup>(١)</sup>.

#### اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م على أنه:

١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.
٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يُعدّ الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك<sup>(٢)</sup>.

#### عهد حقوق الطفل في الإسلام:

يقرر عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧ هـ، أن للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن، وتسجيله لدى الجهات المختصة،

(١) انظر الموقع الإلكتروني: [www1.umn.edu/humanrts/arab/b025.html](http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b025.html).

(٢) المادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انظر الموقع الإلكتروني

وتحديد نسبه، وجنسيته ومعرفة والديه، وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة. وتحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل بما في ذلك اسمه، وجنسيته، وصلته العائلية وفقاً لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها<sup>(١)</sup>.

### تحليل ومقارنة:

١. توجب الشريعة الإسلامية التسمي بأسماء حسنة، كالأسماء التي تنم عن العبودية لله، والأسماء التي أشار إليها رسولنا المصطفى ﷺ، ومن ثم لا يجوز التسمي بالأسماء القبيحة أو العدوانية أو التي تشين حاملها، وكذلك لا يجوز أن يكون الاسم عبداً للبشر، مثال ذلك عبدالحسين، وعبدالحسن، وعبدالنبى، وعبدالرسول، وعبدالعباس، وعبدعلي، وعبدالزهرة، وعبدالرضا، وعبدالكاظم، إذ إن عبودية العبد تكون لله الواحد القهار حصراً، ويحرم الإسلام عبوديته لغيره بتاتاً، فالبيت (علي بن أبي طالب، وفاطمة الزهراء، والحسن، والحسين، والعباس)، ﷺ، ومن بعدهم الأئمة أعلنوا عبوديتهم لله، فلا يجوز أن تكون عبودية عبد الله إلى عبد آخر، وإذا كان أهل الطوائف أو المذاهب أحراراً في تسمياتهم، فهذه الحرية لا تمتد إلى ما حرمه الله تعالى، فالعبودية لله وحده، أما العبودية لغيره فهي شرك ظاهر.

٢. جدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية سبقت الأمم الأخرى في وجوب تحلي الطفل باسم حسن، مراعاة لشخصه، وتجنب إطلاق أي اسم يسبب له حرجاً بين الآخرين، وقد توصل إلى هذه الحقيقة القضاء الفرنسي، إذ إن محكمة النقض الفرنسية أعطت للقضاة الحق في تغيير الأسماء التي تكون عبثاً على حاملها، إذ صدر حكم من هذه المحكمة بسلطة القضاة في إلغاء أسماء بعض الموالي من السجل المدني ومنحهم أسماء غيرها إذا رفض الآباء تغيير الأسماء المختارة، في حال وجد القاضي أن الاسم سيكون عبثاً على حامله، وارتأى أنه لا يصب في مصلحة الطفل، ذلك أن أحد الآباء أطلق على ابنه اسم (تيتوف) ويحمل هذا الاسم شخصية مضحكة ابتكرها رسام الكاركتير السويسري (زيب) عام ١٩٩٣م، وصورها على هيئة كائن له رأس يشبه البيضة، وتنبثق منه خصلة شعر واحدة، ولقد رفض

(١) المادة (٧) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

قاضي محكمة النقض المبررات التي قدمها والدا الطفل القائمة على احترام الحرية الشخصية بوصفها واحدة من مبادئ الشريعة الأوروبية لحقوق الإنسان، وجاء في تسييب الحكم أن الميثاق الدولي لحقوق الطفل يضع مصلحته في المقام الأول، وهكذا صدر حكم بتصحيح شهادة الولادة وحذف الاسم الأول منها؛ خشية أن يتحول حامل الاسم إلى مادة للسخرية بين رفاقه في المدرسة، ثم في العلاقات الاجتماعية والعاطفية عند البلوغ<sup>(١)</sup>.

٣. من جهة أخرى بدأ بعض الباحثين الغربيين في العلوم الإنسانية والاجتماعية في دراسة تأثير اسم الفرد في علاقاته الاجتماعية، وهو تأثير يختلف من أمة إلى أخرى، وذلك لأن ما هو مستحسن من أسماء في أمة ما قد يكون مستهجناً أو منبوذاً أو غير مستساغ في أمة أخرى، وهذه الحالة بعكس حالة أمة الإسلام التي ارتضت جميعاً بالأسماء التي قررها لها قائدها الأعظم محمد ﷺ باختيار الأسماء الحسنة ونبد الأسماء القبيحة، وقد ذكرت وكالة (ي. ب. أ) الألمانية أن اسم الإنسان يترك انطباعاً عند الآخرين ما إن يسمعوها به. وقد تأكد هذا الأمر علمياً الآن، بعدما اكتشف باحثون ألمان أن الاسم المرتبط بصفات سيئة يمكن أن يترك في الحقيقة تأثيراً سلبياً في حياة صاحبه في مرحلة الرشد. ووجد الباحثون في دراسة نشرت في مجلة علم النفس الاجتماعي وعلم الشخصية أن اسم الإنسان يؤثر في فرصه في الحياة، وقال فيبكي نيريتش، وهو باحث في كلية أبحاث ماكس بلانك: إن مجموعة البحث أرادت اكتشاف تأثير الأسماء ودورها في العلاقات الاجتماعية، وأضاف نيريتش أن عملية الربط بين الاسم والعلاقات غالباً ما تحدث بطريقة غير واعية، بحيث تتأثر بالصحف والقصص والتاريخ. ووجد الباحثون أنه في ألمانيا لقيت الأسماء ذات الارتباط الإيجابي مثل إسكندر، استجابة أفضل من تلك التي لديها ارتباطات سلبية مثل كيفن. وحذر الباحثون من أن كل ثقافة تقوم الأسماء بشكل مختلف، فاسم كيفن قد يحضر استجابة أكبر في أمريكا أو إيرلندا من إسكندر، ولكن الباحثون حذروا الأسر ودعوهم إلى التروي عند اختيار أسماء أولادهم. وأكد الفريق البحثي أن الأسماء يمكن أن تؤثر في التعليم، وفرص إقامة علاقات، وتقدير النفس في مراحل الحياة اللاحقة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: جريدة الشرق الأوسط، عدد ٢٦/٣/١٤٣٣هـ - ١٨/٢/٢٠١٢م، ص ٤٤.

(٢) انظر: جريدة الرياض: اسمك يؤثر في علاقاتك، عدد ١٥/٢/١٤٣٣هـ - ٩/١/٢٠١٢م، ص ٣٨.

## المبحث الثالث

### الحق في العقيقة

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح يوم سابع الوليد ابتهاجاً بمولده، قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»<sup>(١)</sup>. وقال ابن قيم الجوزية: وقد جعل الله سبحانه، النسيكة - العقيقة - عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداءً وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه وأسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده، فهذه العقيقة تخلص المولود من الأذى الباطن والظاهر، والله أعلم<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إن اليهود تعق عن الغلام، ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»<sup>(٣)</sup>.

وعن الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، قالت: عق رسول الله ﷺ، عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، يوم السابع، وسأهما، وأمر أن يباط عن رؤوسهم الأذى»<sup>(٤)</sup>، وقالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»<sup>(٥)</sup>.

ويحلق رأس الطفل، ويوضع الطيب في مكانه، ويتصدق بزنته فضة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وقالت الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: كان أهل الجاهلية

(١) الإمام الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: السنن، حديث رقم (١٥٢٢)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).

(٢) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.

(٣) ابن قيم الجوزية: مرجع سبق ذكره، ص ٢١، نقلاً عن: الإمام البيهقي.

(٤) الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ): المجموع شرح المهذب، ج ٨، القاهرة، المطبعة المنيرية، ص ٣٤٣.

(٥) الإمام الترمذي: السنن، ج ٣، حديث رقم (١٥٤٩) - الإمام أبوداود: السنن، حديث رقم (٢٨٣٤)، والمكافئتان: أي في الجنس والسن.

يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونه على رأس الصبي، فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة، فقال: «زني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة»<sup>(٢)</sup>.

### تحليل ومقارنة:

١. العقيقة هي الذبيحة التي أوصانا نحن المسلمين، الرسول ﷺ بأن تذبح للطفل في يومه السابع بعد ولادته، فهي سنة نبوية يتبارك بها الوالدان لمجيء طفلهما ولتحقيق أغراض العقيقة.
٢. تُعدّ العقيقة بشعرها الإسلامية وسيلة للترحيب بالوليد، المسلم الجديد.
٣. لا تعرف الديانات الأخرى - عدا اليهودية - ولا المواثيق الدولية حق الطفل في العقيقة.



(١) الإمام البيهقي: السنن، ج ٩، حديث رقم (٢٠٢)، والخلوق هو الطيب، وكانوا يضعون الزعفران، وهو من الطيب.

(٢) الإمام الحاكم، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ج ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)، حديث رقم (٤٨٧٨).

## المبحث الرابع

### الحق في النسب

النسب هو القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل<sup>(١)</sup>، ويقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ زُرِّيًّا قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وللطفل حق الانتساب إلى أبيه، حيث يحفظ هذا النسب الطفل من الضياع، ويحميه من التشرذم؛ لأن حقوق الرضاعة، والحضانة، والنفقة، والإرث وغيرها كلها تعتمد على ثبوت النسب<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ومناط اهتمام الإسلام بالنسب يعود إلى أن ضياع النسب يؤدي بالولد إلى الضياع والمهانة والذل والعار، وقد نهى الإسلام الآباء عن إنكار نسب أولادهم، وتوعدهم بالعقاب الشديد، فقد قال الرسول ﷺ: «ثلاثة في الناس كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت، والاستسقاء بالنجوم»<sup>(٣)</sup>.

وقد حرص الإسلام على نسب الطفل وقرره تقريراً أكيداً بمجرد المعاشرة الشرعية، فقال الرسول ﷺ: «الولد للفراش»<sup>(٤)</sup>.

ويثبت النسب بطرق عدة، منها:

١. الفراش الصحيح: ذلك بحصول الزواج، وإمكان حدوث الولادة من الزوج ببلوغه، وحدث الحمل في أثناء قيام الرابطة الزوجية بأن تلد المرأة في ستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول عليها والبناء بها.

(١) أبو العينين، بدران: حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، روي للطباعة، (د. ت)، ص ٤٩.

(٢) سندي، عبدالعزيز محمد: مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٣.

(٣) الإمام ابن كثير: مرجع سبق ذكره، ج ٣، ص ٤٦٧.

(٤) الإمام البخاري: الصحيح، ج ٦٠، حديث رقم (٢٤٨١) - الإمام مسلم: الصحيح، ج ١٠، حديث رقم (٣٨).

وتنص وثيقة مسقط للقانون (النظام) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لسنة ١٤٢٢ هـ على أن:

أ. الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.

ب. يثبت نسب المولود في العقد الفاسد إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطاء، ومثله الوطاء بشبهة<sup>(١)</sup>. وأقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة<sup>(٢)</sup>.

٢. شبهة الفراش: بأن تزف إلى الزوج من يظن أنها زوجته، وليست زوجته أو يكون عقد الزوج غير مستوفٍ لشروطه، فهذه الشبهات يثبت بها النسب؛ لأن أمر النسب مبني على الاحتياط رعاية لمصلحة الطفل.

٣. الإقرار بالنسب: إذا أقر الرجل ببنة طفل فإنه يثبت بذلك نسبه إليه شريطة أن يكون الطفل مجهول النسب، وأن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد لهذا المقر، وألا يوجد شخص آخر ينازعه أبوة الولد.

وتنص وثيقة مسقط لقانون (نظام) الأحوال الشخصية الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربية على أن:

أ. الإقرار بالبنة، ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط الآتية:

- أن يكون المقر له مجهول النسب.
- أن يكون المقر بالغاً، عاقلاً.
- أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صدق الإقرار.
- أن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً، المقر.

ب. الاستلحاق: إقرار بالبنة صادر عن رجل بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة (٧١) من وثيقة مسقط المنشورة بمجلة العدل، وزارة العدل، ع ٤٧، س ١٢، رجب ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، الرياض، ص ٢١٩.

(٢) المادة (٧٢) من وثيقة مسقط.

(٣) المادة (٧٣) من وثيقة مسقط.

٤ . البينة: يكتفى بها في شهادة امرأة واحدة<sup>(١)</sup>.

وتنص وثيقة مسقط إذا كان المقر بالنسب امرأة متزوجة أو معتدة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا إذا صدقها، أو إقامة البينة على ذلك<sup>(٢)</sup>. وإقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه، أو قامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك. والإقرار بالنسب في غير البنوة، والأبوة، والأمومة، لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه، أو إقامة البينة. ولا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفي النسب بعد ثبوته بالإقرار الصحيح<sup>(٣)</sup>.

ولعن الله من ادعى نسباً لغير أبيه، أو من جحد نسب ولده، ومن أدخلت على زوجها ولداً ليس منه، فقال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»<sup>(٤)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه، أنه خطب على المنبر، فقال في خطبته: من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً<sup>(٥)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر»<sup>(٦)</sup>.

(١) الصالح، محمد: حقوق الإنسان في القرآن والسنة، الرياض، ص ١٩٠.

(٢) المادة (٧٤) من وثيقة مسقط.

(٣) المواد (٧٥ - ٧٧) من وثيقة مسقط.

(٤) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم (٤٣) - الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم (٦٣) - الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ج ١، حديث رقم (٨١)، و(١٧٤)، و(٣٢٨)، ج ٤، حديث رقم (١٨٧)، و(٢٣٨)، و(٢٣٩)، وج ٥، حديث رقم (٢٦٧).

(٥) الإمام البخاري: الصحيح، المرجع السابق، حديث رقم (٣٢) - الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث رقم (١٣٧٠).

(٦) الإمام البخاري: الصحيح، المرجع السابق، حديث رقم (٤٤) - الإمام مسلم: الصحيح، المرجع السابق، حديث رقم (٦٢).

وقال رسول الله ﷺ: «أبيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأبيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه (أي يعلم أنه ولده) احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»<sup>(١)</sup>.

### تحليل ومقارنة:

١. إن حق الطفل في النسب، هو حق يثبت أنه وليد علاقة شرعية بين ذكر وأنثى، وهو حق محترم في البلدان الإسلامية بعكس الغربية التي لا تعير الأهمية الكبرى للنسب.
٢. جاء في الأنباء أن أعداد الأطفال غير الشرعيين الذين ولدوا في دول الاتحاد الأوروبي السبعة والعشرين خلال العقدين الأخيرين تضاعفت، وأشارت أرقام مكتب الإحصاء الأوروبي إلى أن عدد الأطفال غير الشرعيين قد تضاعف أربع مرات خلال هذه المدة، ووصلت النسبة سنة ٢٠١١م إلى ٧، ٤٥٪ من الأطفال الذين ولدوا في بلجيكا من أمهات غير متزوجات، وهو رقم كبير بالنسبة إلى الأرقام التي سجلت عام ١٩٩٠م، التي كانت ٦، ١١٪، وإن متوسط النسبة في إجمالي دول الاتحاد الأوروبي وصل إلى ٤، ٣٧٪، وبلغ الرقم في إستونيا ما يقرب من ٦٠٪ وهو الأعلى أوروبياً، بينما سجلت اليونان الرقم الأقل وهو ٧٪ تقريباً، وأرجع مكتب الإحصاء الأوروبي السبب في هذا التزايد في أعداد الأطفال غير الشرعيين خلال المدة من ١٩٩٠م - ٢٠٠٩م، إلى انهيار النموذج التقليدي للأسرة، فأصبحت هناك سهولة في إنجاب الأطفال خارج نطاق الزواج<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه الأئمة: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان، وانظر: الإمام ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج ١، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ، ص ٤٥٤.

(٢) عبدالله مصطفى - بروكسل: ٣٧٪ من الأطفال في الاتحاد الأوروبي ولدوا من علاقة غير شرعية جريدة الشرق الأوسط، عدد ١٤٣٣/٢/٨ - ١٤٣٣/٢/١ - ٢٠١٢م، ص ٤٤.

## المبحث الخامس الحق في الجنسية

أتناول حق الطفل في الجنسية في كل من الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي،  
والمواثيق الدولية، وذلك في ثلاثة مطالب مستقلة.

\*\*\*\*\*

## المطلب الأول

### الحق في الجنسية في الشريعة الإسلامية

تناول العلماء المسلمون الجنسية في المسائل الخاصة بأبواب المغازي أو السير في كتب الفقه الإسلامي، وبخاصة الفقيه محمد بن الحسين الشيباني، صاحب أبو حنيفة، إذ هو من أفرد كتاباً للحديث عن السير، وسماه (السير الكبير)، يتضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص، وقد اعترف علماء الغرب من رجال القانون حديثاً بفضلها، وأنشئت جمعية للقانون الدولي سميت (جمعية الشيباني).

وقد قسّم الفقهاء المسلمون في الماضي العالم إلى دار الإسلام، ودار الحرب<sup>(١)</sup>، وزاد بعضهم دار العهد<sup>(٢)</sup>. ودار الحرب هي التي تقع تحت سيادة الحاكم غير المسلم الذي لا يربطه عهد بالمسلمين، ينظم علاقاتهم معه، ويمنع الاعتداء. واصطلاح دار الحرب لا يعني قيام حالة الحرب فعلاً؛ لأن الأصل في علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها هو السلم لا الحرب، ودار العهد هي الدار أو الجماعة التي عقدت معها دار الإسلام عهداً أو صلحاً، وقد تم إبرامه ابتداءً بينها، أو عند بدء القتال<sup>(٣)</sup>.

ويعدّ المسلمون الذين يقيمون على إقليم الدولة الإسلامية مواطنين أي تابعين لها على أساس الإسلام، ويعدّ أهل الذمة<sup>(٤)</sup> من التابعين للدولة الإسلامية وفقاً لمعيار نظام الذمة؛

(١) دار الحرب هي: الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، ولا يكون فيها السلطان والمنعة والقوة بيد المسلمين، انظر: أبو البقاء الكفوي: الكليات، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٥.

(٢) العهد هو الإلزام، انظر: أبو البقاء الكفوي: الكليات، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤٠. أما دار العهد فهي أراضي الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين، انظر: قلعة جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي)، الكويت، دار النفائس، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٠٥.

(٣) شوقي، بدر الدين عبد المنعم: الأنظمة السعودية في المجال الدولي الخاص، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤٠٧هـ، ص ١٢.

(٤) أهل الذمة: هم أهل العقد. والذمة: الضمان والعهد أيضاً، وهم اليهود والنصارى. انظر: ابن مفلح الحنبلي، أبو الفتح شمس الدين محمد بن أبي مفلح الحنبلي (ت ٧٠٩هـ): المطلع على أبواب المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٢٢١.

والذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه، انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٥٨.

وذلك لأن الذميين، وإن كانوا غير مسلمين إلا أنهم يقيمون في دار الإسلام على سبيل الدوام، ويؤدون الجزية سنويًا، ويلتزمون بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات دون العبادات، وبعبارة أخرى، فالمسلم يعدّ رعية إسلامية بإسلامه، بينما يخضع الذمي لنظام أو عقد الذمة، فالذميون أقلية وطنية - دينية بالاصطلاح القانوني المعاصر، وتختلف عن الأغلبية من ناحية العقيدة. ويعدّ المسلمون جميعًا أمة واحدة، وإن اختلفوا في اللغة أو الجنس أو الحكومات أو سائر الميزات؛ لأن وحدة الدين غلبت كل هذه الفروق، فالأمة الإسلامية واحدة والدول الإسلامية متعددة، ومن ثم تتعدد الرعية أو التبعية، أي الجنسية وفقًا للاصطلاح الحديث.

ويتضح مما سبق أن الحربيين (رعايا الحرب) والمعاهدين (رعايا دار العهد) هم غير المواطنين في الدولة الإسلامية، أي أجنب عنها وفقًا للاصطلاح القانوني. وإن أراد الحربي دخول الدولة الإسلامية فعليه الحصول على عقد أمان مؤقت، وأما المعاهد فيسمح له بالقدوم إليها بمقتضى عقد المودعة (المعاهدة)<sup>(١)</sup> نفسه، ويطلق عليه (المستأمن)<sup>(٢)</sup>.

وظاهر مما تقدم أن الفقه الإسلامي توصل إلى فكرة الجنسية الإسلامية وتحديد المواطنين، ومن ثم الأجنب بصورة واضحة لم يصل إليها الفقه القانوني إلا في العصر الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقد بحث الفقهاء المسلمون، الأسباب التي تتغير بها الجنسية، والقاعدة العامة عندهم أن الجنسية التي يتمتع بها المسلم أو الذمي في دار الإسلام تتغير بتغير الأساس الذي تقوم عليه، فالمسلم تتغير جنسيته، ويصير حربيًا بالردة، وتتنوع جنسية الذمي بانقضاء نظام

(١) المعاهدة هي وفاق أو طبيعة اتفاقية بين أشخاص القانون الدولي بقصد خلق حقوق والتزامات دون أن يشترط فيها لإحداث هذه الآثار القانونية أن تفرغ في شكل معين. انظر: موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية،

ج ٧٩، بيروت، الدار العربية للموسوعات ١١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ١٨

(٢) المستأمن هو: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه، وترك القتل والقتال مع الحربيين أو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حتى قتاله أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما، انظر:

أبو البقاء الكفوي: الكليات، مرجع سبق ذكره، ص ١١٢.

ابن مفلح الحنبلي: مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠ وما بعدها.

(٣) شوقي، بدر الدين عبد المنعم: المرجع السابق، ص ١٢ وما بعدها.

الذمة بأسباب متعددة من أبرزها عدم التزامه بأحكام الإسلام، وخروجه إلى دار الحرب والإقامة فيها، أي التوطن فيها، وكذلك بارتكاب جرائم الحدود، أو الجرائم التي فيها ضرر للمسلمين، كالتجسس أو التي تمس عقيدتهم الدينية.

ومن ناحية أخرى تتغير جنسية الحربي بالدخول في الإسلام، ويتغير وضعه بدخوله ضمن أهل الذمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأن يشتري الأرض الخراجية أو العشرية أو يستأجرها وفق شروط معينة، أو يتجاوز مدة الإقامة المصرح له بها في دار الإسلام، وذهب الأحناف إلى أن المرأة المستأمنة إن تزوجت مسلماً أو ذمياً فإنها تصبح ذمية أي رعية إسلامية بهذا الزواج؛ لأنها التزمت المقام تبعاً لزوجها، وعلى العكس لا تصبح زوجة المسلم المرتد حربية إلا إذا ارتدت هي نفسها. أما الأطفال الصغار غير المميزين فيتبعون والديهم، إن أسلموا معاً، أو أحدهما وفق رأي الجمهور<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) الإمام ابن قدامة: المغني، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ، ص ٤٧٥ وما بعدها.

## المطلب الثاني

### الحق في الجنسية في النظام السعودي

الجنسية علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، يصير الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة<sup>(١)</sup>.

وينص النظام الأساسي للحكم على أن يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية<sup>(٢)</sup>، التي يحملها المواطن السعودي، ويكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية أو خارجها لأب سعودي، أو لأم سعودية، وأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له، أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويُعدّ اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس<sup>(٣)</sup>.

ويحق لمن يحمل الجنسية السعودية استخراج جواز سفر، إذ ينص النظام السعودي على أن يعطى جواز السفر لطالبه من السعوديين، ويجوز أن يشمل جواز السفر زوجة حامله السعودية، وبناته غير المتزوجات، وأبناءه القُصّر وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، ويتم إصدار جواز سفر مستقل للخاضعين لولاية أو وصاية أو قوامة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) رياض، فؤاد عبدالمعتم: الوسيط في الجنسية ومركز الأجنبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م، ص ٤.

(٢) المادة (٣٥) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

(٣) المادة (٧) من نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١/٢٥/١٣٧٤هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ٧/١١/١٣٧٩هـ.

(٤) المواد (٢ - ٤) من نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢١هـ.

## المطلب الثالث

### الحق في الجنسية في المواثيق الدولية

تنظم المواثيق الدولية الحق في الجنسية في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وعهد حقوق الطفل في الإسلام وفيما يأتي بيان ذلك:

#### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م، على أن لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية<sup>(١)</sup>. ولكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ولا يجوز تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته<sup>(٢)</sup>.

#### اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م على أنه:

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته لما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
٢. إذا حرّم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته<sup>(٣)</sup>.

#### عهد حقوق الطفل في الإسلام:

ينص عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من مؤتمر التعاون الإسلامي سنة

١٤٢٧هـ على ما يأتي:

(١) المادة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) [WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B026.HTML](http://WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B026.HTML)

- ١ . للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن، وتسجيله لدى الجهات المختصة، وتحديد نسبه، وجنسيته، ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة.
- ٢ . تحافظ الدول الأطراف في هذا العهد على عناصر هوية الطفل، بها في ذلك اسمه، وجنسيته، وصلته العائلية وفقاً لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها الحثيثة لحلّ مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها.
- ٣ . الطفل المجهول النسب ومن في حكمه، له الحق في الكفالة، والرعاية دون التبني، وله الحق في اسم ولقب وجنسية.

### تحليل ومقارنة:

- ١ . تتفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية على وجوب أن يكون للطفل جنسية خاصة به.
- ٢ . تتفق المواثيق الدولية على حظر حرمان الفرد من جنسيته، بل أكثر من ذلك تجيز له تغيير جنسيته.
- ٣ . توجب المواثيق الدولية احترام جنسية الفرد، وتلزم الدول الأطراف في هذه المواثيق بمنح الفرد جنسية طالما كان موجوداً على أراضيها.

\*\*\*\*\*

## المبحث السادس

### الحق في الميراث

الميراث أو الإرث هو تملك بتمليك الله تعالى ينتقل به ما تركه الميت من مال إلى ورثته الشرعيين، وبعبارة أخرى الميراث هو ما يستحقه الورثة من مورثهم لسبب من أسباب الإرث، وفي حالتنا فالطفل يستحق الميراث بسبب النسب، وهو القرابة النسبية، فإذا توفي الأب يترتب على ذلك توريث من يستحق الميراث وفق الأحكام التي شرعها الإسلام في هذا الشأن من التركة التي تركها المورث، وقد بين القرآن الكريم حق الإنسان في التوريث في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وهناك آيات قرآنية بينت أنصباء الأبناء والوالدين والزوجات والإخوة وغيرهم، فالآية الأولى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءِآبَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

والآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلِهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَيْلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].